

ما تقدم فربما عن شرح المباح فانه يتعلق بهذا الرضا **قوله**  
لغيره من اسما الاضراس النكرات فان الاشارة اليه لا باعتبار  
كونه خاصية فيه وان كانت خاصة ولم ضرورية انه موضوع  
ولا موضع الا لما هو حاضر المحصور جزء المسمى لا محتمة دون  
اسما الاضراس النكرات فهو لا حظ في المولود ومضاهة الثاني  
**قوله** مثل الرجوع مثال للمعرف بل لا كفتحة **قوله** ويجي  
مثال اسما الاضراس النكرات **قوله** فوجه امتياز هذه تعريف  
العهد الخ يريد ان التمييز بين التعريفين الذي استشكله صاحب  
الفتاح يعلم من المولود كقول السعيد ان الذي تعريف كجس  
عبارة عن خصوص الماهية في الذهن وتعريف العهدة عن خصوص  
فرد معين او افراد متعالم يكون اختلافها ونوعيتها في تعريف  
حقيقة اعني اخصوصة الذهن وان كان كما ضرب في احد القاموس  
او الماهية وفي الاخر العرف او الفرقا فهو اختلاف يرجع الى  
معروف في التعريف اعني كما ضرب لانه نفسه والماثلة في بيان  
ذلك ما عده **قوله** جسا اللفظة الاولى بحسب الوضوفا  
**قوله** وعرفي الظاهر ان المراد بالعرف في هذا الموضع ما كان بحسب العرف  
العام او العرف كما في **قوله** الصاغة مفردة الصانع **قوله**  
في اسم افعال او المفعول انظر المطول **قوله** دون غيره نحو  
المومن يعني ان في هذه **قوله** والكفر في المطول والصانع **قوله**  
هذه الضمة التي اسم الغالب يعني احدوث **قوله** من معنى  
احدوث لانه تعبير في المقال **قوله** فالمراد الخ اي المراد  
مجرد التميز للنوعين والتنبيه **قوله** واستغراق المفرد  
اشارة الى تأنيب القوم اي يلزم ان يكون اشتمال ولا لاقى الجمع  
قد يكون استغراق افراد ايضا كما في جمع كالمراد ان الحكم لا  
ينحصر في اجمع الا بتخصه لافراد كما في قوله وكثير ايضا

قدس

قدس سره ما رضه قوله واستغراق المفرد اشتمال ان كانت هذه  
الغضبه كلية بديل ان موضوعها مفرد ومضاهة فيجوز ان  
يمنع وان كانت جزئية اي قد يكون اشتمال لم يخبر ان يمنع **قوله**  
كل اثنين وليننا في خروج الواحد مطول **قوله** ولا جماعة لا تنافي  
خروج الواحد والاثنتين مطول **قوله** وهذا في النكرة المتعينة  
مسلم ولما الخ عبارة المطول وقابل ان يقول لو سلم كون استغراق  
المفرد اشتمال في النكرة المنفصلة فلا يشتمل ذلك في المعروف باللام  
الخ فاقشار بقوله لو سلم لا يمنع ان استغراق المفرد في النكرة  
المنفصلة اشتمال لان كل في حاله يدل على كجس وجمعية  
فربما يقصد بغيره نفي كجس مطلقا كان الجمعية وقد  
بطلت على قياس المعروف باللام فلا يكون حسد فرق بينه  
وبين لانه وقد بسط السرد ذلك **قوله** ولما في المعروف  
باللام فلا سلم غيره كالموصول والمضاهة كذلك والافتحصار  
على المعروف باللام لان اصل السباق فيه **قوله** بل اجمع المعروف  
بلام الاستغراق في قوله في المطول وهذا صحيح لاختلاف نحو  
في النعم او العلم ان يرد اولا الزيد في جمع امتناع قوله  
جاء في جماعة من العلماء من دعا على الاستثنا المتصل اشتمال  
المستثنى في الاستثنا المتصل بحسب ان يكون من افراد  
مدلول المستثنى منه لانه حرايه لانك قال المستثنى في مثل  
جاء في العلماء ان يرد اليه من الافراد ان اجموع جموع  
لا احاد دون اجموع شهادته الاستقرار والاستفهام قاله لان  
**قوله** ولا تنافي بين الاستغراق والاشتمال في قوله استغراق  
الذي هو دون عرف الاستغراق والافراد الذي وان ال  
بظاوحدة والسبب ان يحصل التنافي اما بين المثالين او بين  
الاستغراق والافراد المفرد والافراد على الوحدة ولما بين

والاشتمال في النكرات  
والاشتمال في المفردات  
والاشتمال في الجمع  
والاشتمال في الموصول